

اختلاف الفقهاء، ماهيته وأسبابه

أ. عبد الغني محمود مخزوم بن زاهية*، د. عمر علي أبو بكر**

سلم البحث في ١٩/٢/١٤٣٨هـ  اعتمد للنشر في ٢١/٣/١٤٣٨هـ
ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد خلق الله الإنسان وجعل من طبيعته الاختلاف والتباين في الأفكار والآراء، تبعاً لاختلافه في التفكير والفهم، وجعل هذا الدين ملائماً لفطرته وما جُبل عليه، ففتح له مجال التفكير والتأمل والاجتهاد، فقد جاءت معظم نصوص الشريعة ظنية الدلالة، بالإضافة إلى أنها متناهية، ووقائع الناس وحوادثهم غير متناهية، الأمر الذي يدعو إلى الاجتهاد والتفكير؛ حتى تتمكن هذه الأمة من تطبيق دينها مواكبة لمستجدات الحياة ومتغيراتها، فكان هذا مهمة العلماء الراسخين في العلم، الذين بذلوا قصار جهدهم في المحافظة على هذا الدين، نافين عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، لكنهم اختلفوا فيما توصلوا إليه من أحكام في بعض القضايا الفرعية الاجتهادية، لعدة أسباب، تم ذكرها في صلب هذا البحث، وكيف كانوا يعاملون بعضهم البعض مع اختلافهم في الأفكار والآراء، الأمر الذي يرى الباحث إظهاره من الأهمية بمكان، وخاصة في هذا الزمن الذي ضلّ فيه الأئمة والفقهاء، وانتشرت فيه الفتن والشقاق بين عامة المسلمين. وقد زاد هذا الاختلاف والشقاق بعد هذا الانفتاح الإعلامي الكبير الحادث في هذا الزمن، من قنوات فضائية، ومواقع الكترونية، وغيرها، وما ذلك إلا لجهل الكثير من المسلمين بأسباب الاختلاف وآدابه. وقد كان من أبرز نتائج هذا البحث: أن الاختلاف في الأمور الاجتهادية يُعدّ محموداً إذا لم ينجم عن هوى أو رغبة في الشقاق؛ لذلك فإنه لا ينبغي أن يكون ذريعة للعصبية، والعداوة، والفرقة الممقوتة بين المسلمين، فإن العلماء بطبيعتهم البشرية ليسوا بدرجة واحدة في قواهم العقلية، وسعة مداركهم، وقوة ملاحظتهم، واطلاعهم على النصوص وحفظها ونسيانها، وطرق تعاملهم مع النصوص التي ظاهرها التعارض،

* طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

** الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه وأصوله، بجامعة المدينة العالمية، بماليزيا.

فقد يُشَدَّدُ أحدهم ويتسامح الآخر، وقد ينقذح في ذهن أحدهم ما لا ينقذح في ذهن الآخر، كل هذا وغيره ترتب عليه اختلاف في كثير من الأحكام الفقهية الاجتهادية، ولمزيد من الاطلاع على هذه الأسباب وما يتعلق بها يرجى قراءة هذا البحث.

Abstract:

Praise and Gratitude be to Allah, The Lord of All Worlds. The blessings and peace of Allah be upon our Master Muhammad, his family and his Companions. Allah has created man with natural differences and variations in ideas and opinions, according to different thinking and understanding. Allah made this religion (Islam) appropriate to the Primitiveness and nature of man which opened the field of thinking, Meditation and discretion. Most of SHARIA provisions are presumptive indication; moreover, they have been already completed. On the other hand, the facts and events of the people are renewable and infinite, which calls for thinking and discretion so that this UMMAH can practice its religion in line with developments in life and their variants. Discretion was the task of Scholars who are firmly grounded in knowledge and who did their best to preserve this religion, negating any extremists Misrepresentation or wrongdoers impersonating. Islam Scholars differed in their findings of the provisions in some sub-discretionary issues for several reasons which have been mentioned in this research. And how they treated each other with dissent in the ideas and opinions, which researcher believes it is important to demonstrate especially in this time when Imams and scholars are misled, and the dissension and discord are spread among Muslims in general. This dissension and discord has been remarkably increased due to big media openness incident at this time, from TV channels, websites, and others and all of that happened because of ignorance of many Muslims of the reasons and etiquette for the discord. It was the most prominent results of this research: The difference in discretionary issues is a welcome if not caused by whim or just a desire to discord. So it should not be an excuse for nervous, hostility and the hated band among Muslims. The scholars are not the same in their mental strength, capacity of their knowledge, the power of observation, understanding the provision and memorize it or forget it, and ways of dealing with texts that seemingly conflict. Someone may exaggerate and the other one tolerate or someone may notice something and the other one missed it. All this and more led to a discord in a lot of discretionary jurisprudence. For further information about these reasons and related to them, please read this research.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالاعتصام بكتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم، ونصلي ونسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد خلق الله الإنسان وجعل من طبيعة الاختلاف والتباين في الأفكار والآراء، تبعاً

لاختلافه في التفكير والفهم، وجعل هذا الدين ملائم لفطرته وما جُبل عليه، ففتح له مجال التفكير والتأمل والاجتهاد، فقد جاءت معظم نصوص الشريعة ظنية الدلالة، بالإضافة إلى أنها متناهية، ووقائع الناس وحوادثهم غير متناهية، الأمر الذي يدعو إلى الاجتهاد والتفكير؛ لهذا فإن ديننا الحنيف وضع لنا أصولاً عامة وقواعد كلية نسير عليها، حتى تتمكن هذه الأمة من تطبيق دينها مواكبة لمستجدات الحياة ومتغيراتها، ولكن الناظر اليوم في الفقه الإسلامي يرى هناك اختلافاً كبيراً في أحكامه وتعليماته، خاصة في الأمور الفرعية التي لم يرد فيها نصوص قطعية الثبوت والدلالة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف عامة الناس فيما بينهم، نظراً لاختلاف أئمتهم الذين يقلدونهم ويتبعونهم، وقد زاد هذا الاختلاف والشقاق بين عامة الناس بعد هذا الانفتاح الإعلامي الكبير الحادث في هذا الزمن، من قنوات فضائية، ومواقع الكترونية، وغيرها؛ ولهذا رأى الباحث دراسة أسباب هذا الاختلاف وإظهارها، وكيفية تعامل العلماء فيها، لعله يساهم في نشر ما من شأنه توحيد الأمة، والتقليل من حدة الخلاف فيها، فعندما تعرف الأسباب تقبل الآراء.

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث إلى تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى: مبحثين

وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الاختلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف.

المطلب الثاني: المقبول والمردود من الاختلاف.

المطلب الثالث: أدب الاختلاف.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإحاطة بالنصوص وأثرها في اختلاف الفقهاء.

المطلب الثاني: فهم النص وأثره في اختلاف الفقهاء.

المطلب الثالث: ثبوت النص وأثره في اختلاف الفقهاء.

المطلب الرابع: مسالك دفع التعارض وأثرها في اختلاف الفقهاء.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

المبحث الأول

مفهوم الاختلاف

المطلب الأول: تعريف الاختلاف

الاختلاف لغة: مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. ويقال: تخالف الأمران واختلفا، إذا لَمْ يَتَّفَقَا، وكل ما لَمْ يَتَسَاو: فَقَدْ تَخَالَفَ واختلف، ومنه قولهم: اختلف الناس في كَذَا، والناس خلفه أي مختلفون؛ لأن كل واحد مِنْهُمْ يُحْيِ قَوْلَ صاحبه، ويقيم نفسه مقام الَّذِي نَحَاه، ومنه حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: "سَوَّوْا صَفُوفَكُمْ وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ" (١)، ويأتي الاختلاف بمعنى الضد إلا أنه قد يكون أعم منه؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ويستعار الاختلاف للمنازعة والمجادلة؛ لأنه كثيرا ما يفضي إلى التنازع بين الناس، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ...﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٥)، (٦).

الاختلاف اصطلاحاً: هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض (٧).

الفرق بين الاختلاف والخلاف:

١. لفظ الاختلاف يستعمل فيما بُني على دليل من الأقوال والوجوه، أما الخلاف فيستعمل فيما لا دليل عليه، أو له دليل غير معتبر.
٢. لفظ الاختلاف يستعمل فيما لو كان الهدف واحد ولكن اختلفت الطرق، أما الخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا؛ لهذا فإن الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة.
٣. الخلاف يكون عن هوى وتعصب، أما الاختلاف فالهدف منه الوصول إلى الحق (٨).

المطلب الثاني المقبول والمردود من الاختلاف

قضت حكمة الله سبحانه وتعالى خلق الناس بعقول ومدارك متباينة، إلى جانب اختلاف ألسنتهم، وألوانهم، وتصوراتهم، وأفكارهم، كل هذا أدى إلى تعدد الآراء والأحكام، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا، وما تنميه تلك المدارك والعقول، آية من آيات الله تعالى، وما الاختلاف الذي وقع فيه سلف هذه الأمة، إلا جزءاً من هذه الظاهرة الطبيعية، لهذا فإنه إذا لم يتجاوز الاختلاف حدوده؛ بل التزمت آدابه من قبل المتخالفين، كان ظاهرة إيجابية، كثيرة الفوائد، وإلا فإنه سيكون اختلافاً مذموماً غير مقبول.

بعض فوائد الاختلاف المقبول:

متى ما التزم الناس بحدود الاختلاف، وتأدبوا بآدابه، كان له العديد من الإيجابيات، لعل من أبرزها:

١. إذا صدقت النوايا فإنه يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يدل عليها الدليل.

٢. الاختلاف المحمود يعتبر رياضة للأذهان، وتلاقحاً للآراء، فبه يفتح المجال للتفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.

٣. تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة، يهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه، بما يتناسب ويسر هذا الدين.

هذه الفوائد وغيرها يمكن أن تتحقق إذا بقي الاختلاف ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها ومراعاتها؛ ولكنه إذا جاوز حدوده، ولم تراع آدابه، فتحول إلى جدال وشقاق، كان ظاهرة سلبية سيئة العواقب، تحدث شرخاً في

الأمة، فيتحول من ظاهرة بناء إلى معول للهدم (٩).

المطلب الثالث

أدب الاختلاف

لقد اختلف الأئمة والفقهاء في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون من قبلهم، وهم جميعاً على هدى وخير ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل قصارى جهده،

وما وفي وسعه، ولا هدف له إلا إصابة رضا الله عز وجل بإصابة الحق والصواب، ومن المعلوم أن اجتهادات أئمة المذاهب -جزاهم الله خيرا- لا يمكن أن تمثل كلها شرع الله ودينه المنزل على نبيه p وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية، وآراء ظنية، تحترم وتقدر على السواء، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية، والعداوة، والفرقة الممقوته بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله (١٠)؛ ولذلك فإن أهل العلم في سائر العصور كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القاضي على أي مذهب كان، وكثيرا ما كانوا يصدرون اختياراتهم الفقهية بنحو قولهم: "هذا أحوط"، أو "أحسن"، أو "هذا ما ينبغي"، أو "نكره هذا"، أو "لا يعجبني"، فلا تضيق، ولا اتهم، ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يُسرّ وسهولة، وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم، فقد كان في الصحابة والتابعين $\frac{1}{2}$ من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يُسرّ، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيه، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى في مس المرأة نقضا للوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مسّا مباشرا، ومنهم من لا يرى في ذلك بأسا.

ومع ذلك فإنّ هذا كلّ لم يمنع من أن يصلّي بعضهم خلف بعض، فقد كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأئمة آخرون، يصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، ولم يكونوا ملتزمين بقراءة البسملة، لا سرا ولا جهرا، وصلّى هارون الرشيد (١١) إماما وقد احتجم، فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة، مع أنّ الحجامة عنده تنقض الوضوء، كما صلّى الشافعي رحمته الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمته الله فلم يقنت، والقنوت عنده سنة مؤكدة فقبل له في ذلك، فقال: "أؤخّله وأنا في حضرته؟" وقال أيضا: "ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق". (١٢).

وقد كان الإمام مالك رحمته الله أثبت الأئمة في حديث المدنيين عن رسول الله p

وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاول عبد الله بن عمر، وعائشة، وأصحابهم من الفقهاء السبعة (١٣) ١٢ وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فقد حدّث وأفتى ٣، وألّف كتابه "الموطأ" الذي توخى فيه إيراد القوي من حديث أهل الحجاز، كما نقل ما ثبت لديه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وأجاد، وقد عدّ "الموطأ" ثمرة جهد الإمام مالك لمدة أربعين عاماً، وهو أوّل كتاب في الحديث والفقه ظهر في الإسلام، وقد وافقه على ما فيه سبعون عالماً من معاصريه من علماء الحجاز، ومع ذلك فحينما أراد أبو جعفر المنصور (١٤) كتابة عدة نسخ منه، وتوزيعها على الأمصار، وحمل الناس على الفقه الذي فيه حسماً للخلاف، كان الإمام مالك أوّل من رفض ذلك.

فأيّ رجل هذا الإمام الجليل، الذي يأبى أن يُحمل الناس على الكتاب الذي أودع فيه أحسن ما سمع من السنة، وأقوى ما حفظ وأدرك من العلم، والذي وافقه فيه جمع كبير من علماء عصره (١٥).

رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك:

ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف، تلك الرسالة العلمية الرائعة، التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها -الليث بن سعد- إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع، يقول الليث بن سعد: "... سلام عليك، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه ... ثم يقول: وإنه بلغك أنني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم،.... وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذا لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له".

ثم يمضي الإمام الليث في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك -رحمهما الله تعالى- حول حجية عمل أهل المدينة، مبيناً أن كثيراً من

السابقين الأولين الذين تخرجوا من مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها -وهم يجاهدون- ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه ρ وبين أن التابعين قد اختلفوا في أشياء، وكذلك من أتى بعدهم، من أمثال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حيث يذكر بعض مآخذه عليه، ثم يقول: "ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمته وغفر له جزاءه بأحسن ما عمله"،.... ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة، مثل: الجمع ليلة المطر، والقضاء بشاهد ويمين، وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء،... وقضايا خلافية أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة: "... وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن معافون والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما آلانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله" (١٦).

هذه الرسالة التي يفيض منها الأدب الجم، والخلق الرفيع، والعلم الغزير، تعد أنموذجا يجب إتباعه والإقتداء به، وهو أنموذج لم يكن فريدا أو غريبا في ذلك الزمن الفاضل؛ بل كان هذا هو جل مناظراتهم ورسائلهم، ويمكن الوقوف على جملة من الآداب المستفادة من هذه الرسالة، ومن قبلها هدي النبي ρ :

أولاً: الحوار بالحسنى واللين، وانتقاء أطيب الكلام، وتقدير كل صاحب قول للآخر، وهذا الأدب هو ما تفيض به هذه الرسالة في مقدمتها وصلبها وخاتمتها، من السلام، والدعاء بالعافية، والسؤال عن الأحوال، وإظهار الخوف والشفقة في أن يكون المخالف لم يقم خلافه على دليل معتبر، مع انتقاء أطيب الكلم، وتجنب الألفاظ الجارحة.

ثانياً: الحرص على الوصول للحق والصواب، وليس المماراة والمجادلة والتشبيب بالمواقف.

ثالثاً: إحسان الظن في المخالف اعتقاداً وعملاً.

رابعاً: الإنصاف في عرض مسائل الخلاف.

خامساً: احترام رأي المخالف وتقديره ومراعاته؛ بل والعمل به أحياناً لمصلحة شرعية معتبرة.

المبحث الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: الإحاطة بالنصوص وأثرها في اختلاف الفقهاء

يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته، أما إحاطة واحد منهم بجميع العلم فهذا لا يمكن ادعاؤه، وهذا واضح جليّ لمن نظر في سيرة الخلفاء الراشدين ؓ الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، ومع ذلك فقد غاب عن بعضهم الكثير من أمور رسول الله ﷺ مما حضروه معه وشاهدوه، ومما لم يحضروه ولم يشاهدوه، وفي هذا الصدد يقول مسروق (١٧): "لقد جالست أصحاب رسول الله فوجدتهم كالإخاذاً (١٨)، فالإخاذاً يروي الرجل، والإخاذاً يروي الرجلين، والإخاذاً يروي العشيرة، والإخاذاً يروي المائة، والإخاذاً لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم" (١٩).

وقريب من هذا كلام ابن عبد البر حيث يقول (٢٠): "لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الأحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد" (٢١).

وقد نقل عن ابن تيمية قوله: فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً، فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً (٢٢).

ولعلّ من أبرز صور الخلاف التي لها علاقة مباشرة بسعة الاطلاع ما ذكر عن أبي بكر الصديق ؓ خيراً هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، من أنه لم يعرف فرض ميراث الجدة، وعرفه محمد (٢٣) بن مسلمة والمغيرة (٢٤) بن شعبة، فعن قبيصة (٢٥) بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال لها: ما لك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن

شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر" (٢٦).

وكذلك مما يدل على تفاوتهم في الاطلاع والإحاطة، ما قضى به عمر τ في دية الأصابع، حيث جعلها مختلفة بحسب منافعها، فروي عنه أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل، وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوع (٢٧) إلى الحديث الذي كان عند أبي موسى الأشعري (٢٨) وابن عباس، وهما دونه بكثير في العلم، بأن النبي μ قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام" (٢٩).

وكذلك خفاء سنة الاستئذان عليه τ ، فعن أبي سعيد الخدري (٣٠) قال: كنت في حلقة من حلق الأنصار، فجاءنا أبو موسى الأشعري كأنه مذعور، فقال: إن عمر أمرني أن آتيه، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقد قال رسول الله μ : "من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع". فقال: لتجيئن بيينة على الذي تقول وإلا أوجعتك. قال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعوراً، أو قال فرعاً، فقال: أستشهدكم، فقال أبي بن كعب (٣١): لا يقوم معك إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: وكنت أصغرهم، فقامت معه وشهدت أن رسول الله μ قال: "من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع" (٣٢).

وقد سئل أبو موسى الأشعري عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت، فأعطى للبنت النصف وللأخت النصف، وحرم بنت الابن وذلك باجتهاده؛ لأنه لم يكن يعلم قضاء رسول الله μ ، فرفعت المسألة إلى ابن مسعود فقال: أقضي فيها بقضاء رسول الله μ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الباقي، فلما علم بذلك أبو موسى الأشعري رجع إلى فتوى ابن مسعود (٣٣).

فهذه أحكام وسنن قد خفيت على كبار الصحابة μ مع سعة علمهم وفقهم في دين الله - تعالى - وليس في هذا مذمة لهم μ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٣٤)، فمهما بلغ الإنسان من العلم فلا شك أنه لن يحيط بكل العلم.

فإذا كان هذا قد حصل مع أهل السبق، فحريّ أن يقع مع من بعدهم بقدر أكبر، وبشكلٍ أوسع، وبصورة أشد؛ لأنه لم يُتَح لهم ما أُتِيح للصحابة من المشاهدة والسماع، فقد رَوَى الإمام عبد الله بن وهب (٣٥) وهو من أجل أصحاب الإمام مالك، أن مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال عبد الله بن وهب: فتركته حتى خف الناس، فقلت له عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فذكرت له السند إلى رسول الله ﷺ أنه كان يدلك بخصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع (٣٦).

إذا عُلِمَ هذا؛ فلا يجوز لمن أتى بعد هؤلاء العلماء الأفاضل أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها (٣٧)، ومن هنا فلا غرابة ولا عجب أن يتفاوت الناس في علمهم -فتلك سنة الله في خلقه-؛ لتفاوتهم في الاطلاع والحفظ والنسيان؛ ولذا فإن أسباب الاختلاف كان مردها بالدرجة الأولى إلى سعة الاطلاع، إلى جانب أمور واعتبارات أخرى.

المطلب الثاني

فهم النص وأثره في اختلاف الفقهاء

تفاوت العلماء من الصحابة ومن بعدهم في قواهم العقلية، وسعة مداركهم، وقوة ملاحظتهم، كل ذلك أثر تأثيراً بيناً في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى، فإن دلالة النصوص تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، قال ابن القيم رحمه الله: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم.." (٣٨).

فالحكم على الشيء يتطلب موازنة بين أمور تحتاج إلى قوة العقل وحضوره، والناس متفاوتون في ذلك، ولا يعني هذا أن الأكمل عقلاً هو الأرجح اختياراً، أو هو الذي ينحو نحو الصواب دائماً؛ وذلك لما يرد على الأفراد من

أحوال وأوقات يتعكّر فيها المزاج مع ازدحام الأشغال، أو يذهل فيها المرء لمؤثرات أثر عليه دون الآخر، سواء كانت هذه المؤثرات منبعثة من البيئة الخارجية، أو من عوامل نفسية خاصة بالشخص نفسه، فيؤدي ذلك لأن يخطئ الصواب، وإن كان هو الأرجح عقلاً والأحضر ذهنًا من حيث الجملة، ولعل أثر تباين عقول الناس ومداركهم جلّي في كثير من أشكال الاختلاف الواقع، فانظر إلى اختلاف الصحابة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ (٣٩)، فقد ورد أنّ عمر بن الخطاب τ جمع الصحابة ψ وقال: ما تقولون في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، حتّى ختم السورة، فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفُتح لنا، وقال بعضهم لا ندري، فقال لابن عباس: ما تقول أنت؟، قال: هو أجل رسول الله ρ أعلمه الله إياه، فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم (٤٠).

وإلى جانب هذا فإنّ أبا هريرة وعبد الله بن عمر، أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، ومع ذلك فقد كان الصديق وعمر وعلي أفقه منهما، وكذلك عبد الله بن عباس بالرغم من صغر سنّه.

وكذلك ما جاء عن النبي ρ أنه قال لأصحابه عام الخندق: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" (٤١) فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وتمسكوا بعموم الخطاب، وقال بعضهم: لم يُرد منا هذا؛ فصلّوا في الطريق، وقالوا إن المقصود المبادرة إلى القوم، فاختلف الصحابة في فهم كلام رسول الله ρ تبعاً لاختلاف أفهامهم، إذا كان هذا حدث مع صحابة رسول الله ρ فاختلاف من بعدهم من الأئمة -تبعاً لتنوع أفهامهم وقدراتهم- ليس بالأمر العجيب؛ بل هو سنة الله في خلقه، ولعل هذا المثال يوضح مدى اختلافهم في فهم حديث رسول الله ρ : جاء في الحديث عن النبي ρ قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٤٢). فاختلفوا في معنى التفرق في الحديث: هل المراد التفرق بأبدانهما؟ أي: أنّ كلّاً من البائع والمشتري بالخيار في إبرام العقد أو نقضه مادام في المجلس، أو في مكان العقد، فإذا ذهب أحدهما وابتعد عن الآخر قليلاً وفارق المجلس لزمهما العقد، ولا يحق لأحدهما نقضه إلا بموافقة الآخر، أو هل المراد

بالتفريق التفريق بأقوالهما؟ أي: أن كلاً من المتعاقدين بالخيار في إبرام العقد أو نقضه ما دام الحديث عن المعقود عليه وعمّا يتعلق به، فإذا تعاقدنا ثم انتقلنا إلى حديث آخر: فقد لزمهما العقد، ولا يحق لأحدهما نقضه إلا بموافقة الآخر.

- قال الحنفية والمالكية: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٤٣)، والخيار مناف لذلك، فإنّ الرّاجع عن العقد لم يف به، ولأنّ العقد يتم بمجرد التراضي، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٤٤)، والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس (٤٥)، ومما يؤيد هذا أنّ هناك حالات يتعذر معها التفريق بالأبدان، منها ما إذا كانا في زورق صغير في وسط البحر، وبالتالي فإنّ القول بأن المراد التفريق بالأبدان يؤدي إلى نتيجة حرجة، وهي أن مجلس العقد يبقى قائماً بينهما مدة بقائهما كذلك، ولو طال أياما (٤٦).

- وقال الشافعية والحنابلة المثبتون لخيار المجلس: إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول، يقع العقد جائزاً، أي غير لازم، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون لكل من العاقدین الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، ما دام مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما، وهذا هو خيار المجلس (٤٧)، ومما استدلوا به على هذا الفهم، أنّ الأصل في المتعاقدين أن يكونا متفرقين، أي البائع في حانوته -مثلاً- والمشتري في بيته -مثلاً- فيجيء المشتري إلى البائع فيجتمعان في مكان العقد فيتعاقدان، ثم يرجعان إلى ما كانا عليه، وهو الافتراق عن بعضهما، فيكون النبي p قد عني بقوله: "ما لم يتفرقا" أي عودتهما إلى حالتها الأصلية، وهي أنّ كل واحد في مكانه (٤٨).

المطلب الثالث

ثبوت النص وأثره في اختلاف الفقهاء

لا شك أن العلم بالسنة علم جليل، عظيم الأثر، قد نهض به علماء أجيال، ورجال فضلاء من أفاض هذه الأمة المحمدية المرحومة، كانت لهم بمعرفته يد طولى، حيث ذبو الكذب عن حديث المصطفى p، وبينوا الصحيح من السقيم،

والحنابلة إلى أنها نصف دية المسلم، وذهب الشافعية إلى أنها ثلث دية المسلم، ولعل من أبرز أسباب اختلافهم، هو اختلافهم في الحكم على بعض الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وهي:

١. ما روي أن النبي ﷺ ودَى العامريين -الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي ولم يشعر به عمرو - بديّة المُسلمينَ وكانَ لهُمَا عَهْدٌ من رسول الله ﷺ (٥٢).

٢. ما روي في كتب السنة من أن: دية اليهودي والنصراني كانت في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان ١٧، مثل دية المسلم، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال (٥٣)، (٥٤)، فمن رأى صحة هذه الأحاديث استدل بها على مذهبه، ومن رأى ضعفها استدل على مذهبه بأدلة أخرى، لا يسع المجال لذكرها هنا.

ومن ذلك أيضا مخالفة الأحناف لغيرهم في القهقهة، فالإمام أبو حنيفة أخذ بحديث القهقهة في الصلاة، وهو ما روي عن النبي ﷺ من قوله: "من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة" (٥٥) وجعل القهقهة من نواقض الوضوء، ومن مبطلات الصلاة، مع أن الحديث الذي استدل به ضعيف عند الأئمة، لكن عذره في ذلك ظنه أن الحديث صالح للاحتجاج به، وهذا ليس فيه مذمة له ﷺ فهو في العلم والفضل من هو (٥٦).

المطلب الرابع

مسالك دفع التعارض وأثرها في اختلاف الفقهاء

ممّا لا شك فيه أنّ الأحكام الشرعية مصدرها واحد، هو الله -تبارك وتعالى- وإذا كان الأمر كذلك، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه يمتنع أن يرد في التشريع دليلان متكافئان في الأمر نفسه، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه (٥٧)، ومع ذلك فإن هناك من أدلة الأحكام الشرعية التي تبدو للناظر -من أول وهلة- أنها متعارضة من حيث الظاهر، والحقيقة أنه لا تعارض بينهما؛ لذا كان الإمام ابن خزيمة (٥٨) يقول: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف

بَيْنَهُمَا" (٥٩).

ولهذا فقد اهتم الفقهاء بهذا الجانب وكرّسوا له جزءاً لا يستهان به من طاقاتهم الفكرية، فاختلّفت مناهجهم في سلوك طرق دفع التعارض بَيْنَ الأدلة الشرعية المتكافئة المتعارضة من حيث الظاهر على منهجين:

المنهج الأول: طريقة الحنفية:

وهي إذا تعارض دليلان وتساويا: حكم بنسخ المتقدم إن علم، فإن لم يعلم رجّح أحدهما بما يفيد الترجيح، فإن لم يمكن جُمع بينهما، فإن لم يمكن تساقطا وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلا وجب العمل بالأصل كأنه لا دليل أصلاً على حكم الحادثة (٦٠).

المنهج الثاني: طريقة الجمهور:

الجمع أولاً، فإن لم يمكن الجمع، نظر في تاريخ كل منهما، فالمتأخر ينسخ المتقدم، فإن تعذر، توقف فيهما إلى ظهور مرجح، ثم الترجيح إن ظهر مرجح بأحد المرجحات، فإن تعذر الترجيح خير بينهما (٦١).

وهذا نموذج بين اختلافهم في الحكم، تبعاً لاختلاف طرقهم في التخلص من التعارض، وهو حثه p على الاستنزاه من البول (٦٢)، وأمره للعُرَنِيِّين أن يشربوا أبوال الإبل (٦٣).

فالحنفية بناءً على منهجهم -وهو البحث على مرجّح لأحد الدليلين على الآخر مقدم على الجمع بينهما- رجّحوا العمل بعموم حديث "الاستنزاه من البول" على حديث أمره p للعُرَنِيِّين أن يشربوا أبوال الإبل، فحكموا بوجوب التطهر من البول مطلقاً، سواء كان بول مأكول اللحم أو غيره، ترجيحاً لجانب المحرم على المباح، مع إمكان الجمع بينهما، وأمّا الجمهور فلم يحدوا عن مقتضى منهجهم، وهو وجوب تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح متى أمكن؛ لأنّ فيه إعمالاً لكل منهما، فحكموا بطهارة بول مأكول اللحم عملاً بكلا الحديثين؛ لأنّه أولى من إهمال أحدهما، فخصصوا عموم حديث الاستنزاه من البول، بحديث شرب العُرَنِيِّين أبوال الإبل جمعا بين الحديثين.

بل إنّ العلماء قد اختلفوا في الترجيح بين المتعارضين، فضلاً عن تقديمه

على الجمع من عدمه، ومن الأمثلة على ذلك، حديث شاة مولاة ميمونة وفيه " وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا" (٦٤) وفي لفظ "هلا استمتعتم بإهابها" (٦٥) عارضه حديث عبد الله بن عكيم (٦٦) "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٦٧) وفي لفظ "بشيء" (٦٨).

هذان الحديثان، أحدهما يقتضي إباحة شيء، والآخر يقتضي تحريمه؛ ولذلك اختلف الفقهاء، هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة؟ أم لا؟، وهل يطهرها الدباغ؟ أم لا؟ على أقوال:

القول الأول:

إنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة، مأكولة اللحم وغيرها، ظاهر الجلد وباطنه، إلا الكلب والخنزير (٦٩)، ويستعمل في اليابسات والمائعات، وهو مذهب أبي حنيفة (٧٠) والشافعي (٧١)، ومن حججهما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ" (٧٢)، وكذلك حديث شاة مولاة ميمونة السالف الذكر.

القول الثاني:

لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك (٧٣)، واستدلوا على مذهبه: بحديث ابن عكيم وكذلك بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٧٤)، وجلدها جزء منها فكان محرماً كلحمها.

القول الثالث:

يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهي الرواية الثانية عن أحمد (٧٥).

من هنا لابد لنا أن نعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب -جزاهم الله خيراً- لا يمكن أن تمثل كلها شرع الله المنزل على رسوله ﷺ وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية، وآراء ظنية، تحترم وتقدر على السواء، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية، والعداوة، والفرقة الممقوتة بين المسلمين، الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله المتين، وصراطه المستقيم (٧٦).

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث فإن الباحث قد توصل إلى النتائج الآتية:

١. هناك فرق بين الاختلاف والخلاف، فالاختلاف لو رُوِيت آدابه وحدوده لكان شيئاً محموداً؛ بل هو من سعة الشريعة ويسرها، أما الخلاف فهو مذموم منهى عنه.
٢. اختلاف الأئمة والفقهاء في كثير من الأمور الاجتهادية، يعد من الاختلاف المحمود، لأنه لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل قصارى جهده، وما وفي وسعه، ولا هدف له إلا إصابة رضا الله عز وجل بإصابة الحق والصواب.
٣. لا ينبغي أن يترتب على الاختلاف في الآراء خلاف وشقاق، فقد حدث اختلاف كبير بين الفقهاء والعلماء، وكانوا مع ذلك قمة في الأخوة والتسامح والاحترام لبعضهم.
٤. اجتهادات أئمة المذاهب -جزاهم الله خيراً- لا يمكن أن تمثل كلها شرع الله المنزل على رسوله ﷺ وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية، وآراء ظنية، تحترم وتقدر على السواء، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية، والعداوة، والفرقة الممقوته بين المسلمين، الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله المتين، وصراطه المستقيم.
٥. تفاوت العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الاطلاع والحفظ والنسيان، كان له دور كبير في اختلاف الأحكام الفقهية.
٦. تفاوت العلماء من الصحابة ومن بعدهم في قواهم العقلية، وسعة مداركهم، وقوة ملاحظتهم، أثر تأثيراً بلياً في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى، مما ترتب عليه اختلافاً واضحاً في الأحكام الفقهية.
٧. لعلماء الحديث قواعد عظيمة، ومسالك دقيقة، في معرفة صحة الأحاديث من ضعفها، مبنية على النظر الدقيق، والتفتيش العميق، في أحوال الرواة والمقارنة بين المرويات؛ لكن نظراً لتفاوتهم في تطبيق هذه الضوابط وإتقانها -فقد يشدد أحدهم ويتسامح الآخر، وقد ينقذح في ذهن أحدهم مالا ينقذح في ذهن الآخر- ظهر اختلاف في الحكم على الأحاديث، فوجدنا مئات الأحاديث التي نص بعض الأئمة على ضعفها، أو أنها خطأ ووهم، قد صححها أئمة آخرون، الأمر الذي ترتب

عليه اختلاف فقهي في كثير من المسائل.

٨. اختلاف مسالك الفقهاء في التعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر، ترتب عليه اختلاف في كثير من المسائل الفقهية.

هوامش البحث:

(١) ينظر ابن منظور، لسان العرب - باب الخاء - ١٢٣٩/٢، ١٢٤٠.

(٢) سورة مريم: جزء من الآية ٣٧.

(٣) سورة هود: جزء من الآية ١١٨.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٨.

(٥) سورة الجاثية: جزء من الآية ١٦.

(٦) ينظر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ٢١/٢٢.

(٧) ينظر القنوجي، أبجد العلوم، ط١، ص ٣٩٤.

(٨) ينظر الكفومي، الكليات، ص ٧٢/٧٣.

(٩) ينظر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ٢٤/٢٥.

(١٠) ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، ٨٨/٤.

(١١) هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ولد سنة سبع وأربعين ومئة، بويغ له بالخلافة وعمره اثنتين وعشرين سنة، كان جواداً شجاعاً كثير الحج والغزو، فقد كان يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة، وله ست وأربعون سنة، كانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يوماً. ينظر، الكتبي، فوات الوفيات، ط١، ٢٢٥/٤، وينظر، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط١، ٦١٧/٤.

(١٢) ينظر الدهلوي، الإتناف في بيان أسباب الاختلاف، ط٢، ١٠٩/١.

(١٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى هذا جمعهم الشاعر في بيت فقال شعر:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقس - مته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم - سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

ينظر النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١٧٤/١.

(١٤) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، من خلفاء الدولة العباسية؛ بل هو المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، ولد سنة خمس وتسعين، بويغ له بالخلافة بعد أخيه أبي العباس السفاح وعمره وقتها إحدى وأربعون سنة وشهوراً، اشتهر بتشيد مدينة بغداد، التي تحولت لعاصمة الدولة العباسية، توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومئة لتسع خلون

من ذي الحجة، فكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة. ينظر، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٣٢/٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨.

(١٥) ينظر الدهلوي، الإصناف في بيان أسباب الاختلاف، ط ٢، ٣٨/١.

(١٦) ينظر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٥-٢٠.

(١٧) أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي، تابعي ثقة، قدم من اليمن، روى عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم، روى عنه: الشعبي، والنخعي، وغيرهما، أثنى عليه العلماء، قال عنه الشعبي ما رأيت أطلب للعلم منه، وقال عنه كذلك كان أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أبصر بالقضاء منه، مات سنة ثلاث وستين، وقيل سنة اثنتين وستين. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٩/٦، وتهذيب التهذيب، ط ١، ٥/٥١٠.

(١٨) الغدير. ينظر، العيني، عمدة القاري - كتاب العلم - ٧٦/٢.

(١٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط ١، ٢/٢٦١.

(٢٠) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، من كبار علماء المالكية، ولد بقرطبة سنة ثمان وستين وثلاث مئة، أخذ عن سعيد بن نصر، وأبي عمر الباجي، وغيرهما، أخذ عنه أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن حزم، وغيرهما، له مصنفات عديدة من أشهرها: "الاستيعاب فيترجم الصحابة، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، وغيرها، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة. ينظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٥١/٢، وينظر، الزركلي، الأعلام، ط ١٥، ٨/٢٤٠.

(٢١) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٥/١.

(٢٢) ينظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ١٧.

(٢٣) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه محمود، وذويب، وسهل بن أبي حنيفة، وأبو بردة بن أبي موسى، وغيرهم، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، صحب النبي ﷺ هو وأولاده جعفر وعبد الله وسعد وعبد الرحمن وعمر أعطاه رسول الله ﷺ سيفاً فقال قاتل به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمّتي يضرب بعضهم بعضاً فأنت به أحدًا فاضرب به حتى ينكسر، ثم اجلس حتى تأتئك يد خاطئة أو منية قاضيه، ففعل فكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين، قال حذيفة في حقه: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة فذكره، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين، وقيل: سنة سبع وأربعين، وله سبع وسبعون سنة. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٨/٦، وينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٣٣/٣.

(^{٢٤}) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد وقيل أبو عبد الله، صحابي جليل، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، له فيها ذكر، حدث عن النبي ﷺ، روى عنه أولاده عروة وحزمة وابن عم أبيه حسن بن حبة وغيرهم، قال الشعبي كان من دهاء العرب، وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها، قال عنه الطبري: كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً، ولاد عمر البصرة ففتح ميسان وهمدان وعدة بلاد، ثم ولاد عمر الكوفة، مات سنة خمسين، وقيل مات قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٦/٦، وينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٧/٤.

(^{٢٥}) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح، يكنى أبا إسحاق، وقد قيل: أبا سعيد، روى عن النبي ﷺ أحاديث مرسلة، ولا يصح سماعه منه، وروى عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة، روى عنه الزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول، كان ابن شهاب إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب، قال: كان من علماء هذه الأمة، توفي سنة ست وثمانين. ينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣٣٥/٣، وينظر، الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤٧٠/٣.

(^{٢٦}) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في ميراث الجدة - ٢٢٩/٦، رقم (٢١٢٠).

(^{٢٧}) الشوكاني، نيل الأوطار، ط٧، ١/٧٣، ٧٤.

(^{٢٨}) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر الأشعري، ولاد عمر بن الخطاب على البصرة، بعد عزل المغيرة بن شعبة، ففتح الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ر، ثم ولاد عثمان بن عفان على الكوفة فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان، توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين. ينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣٢٦/٤، وينظر، الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١١٠/٥.

(^{٢٩}) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في دية الأصابع - ٥٤٣/٤، رقم (١٣٩٠).

(^{٣٠}) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، من أصحاب النبي ﷺ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، أخوه لأمه قتادة بن النعمان الظفري أحد البدرين، استشهد أبوه يوم أحد، شهد أبو سعيد الخدق، وبيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين، وقيل خمس وستين، وقيل أربع وستين، وقيل ثلاث وستين. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٥/٣، وينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٦٦/٢.

(^{٣١}) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد

كلها، قال له النبي ﷺ ليهنك العلم أبا المنذر، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، روى عن النبي ﷺ روى عنه من الصحابة عمر، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، توفي سنة ثلاثين، وقيل سنة اثنتين وعشرين، وقيل سنة عشرين. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٨٠، وينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/١٦١.

(٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، ط١، -مسند أبي سعيد الخدري ٣- ٧٤/١٧، رقم (١١٠٢٩).

(٣٣) ينظر، ابن عبد البر، التمهيد، ٤/٢٦٠.

(٣٤) سورة يوسف: جزء من الآية ٧٦.

(٣٥) أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري الفقيه، روى عن: الليث بن سعد، وابن لهيعة، ومالك، والثوري، وابن عينة، وغيرهم، روى عنه: ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والليث بن سعد شيخه، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم، صحب مالكا فترة طويلة تقرب من عشرين عاما، حتى قال عن نفسه: "لولا مالك والليث لضللت في العلم"، أثنى عليه العلماء، قال عنه أحمد: كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح، وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير، يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم. ينظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/٣٤٧، وينظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/٢٤٣.

(٣٦) ينظر، ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤/٢٤٧.

(٣٧) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط٣، ٢٠/٢٣٩.

(٣٨) الزرعي، الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، ط٣، ٢/٥١٩.

(٣٩) سورة النصر: الآية ١-٢.

(٤٠) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ١٧/٣٠٠.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، ط١- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء- ٢/١٥، رقم (٩٤٦).

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ط١- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا- ٣/٥٨، رقم (٢٠٧٩).

(٤٣) سورة المائدة: جزء من الآية ١.

(٤٤) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٤٥) ينظر، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ٥/٣٣١٤، ٣٣١٥.

(٤٦) ينظر، عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط٢، ص ٩١.

(٤٧) ينظر، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ٥/٣٣١٤، ٣٣١٥.

(٤٨) ينظر، عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط٢، ص ٩١.

(٤٩) ينظر، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٦.

- (^{٥٠}) أخرجه أحمد في مسنده، ط ١، - حديث الصَّمَاء بنت بُسْر رضي الله عنها - ٧/٤٥، رقم (٢٧٠٧٥).
- (^{٥١}) ينظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٧٣/٢.
- (^{٥٢}) أخرجه الترمذي في سننه - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقْتَلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً - ٥٥٣/٤، رقم (١٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - باب دية أهل الذمة - ١٧٨/١٢، رقم (١٦٦٨٣).
- (^{٥٣}) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ط ١، - باب دية أهل الذمة - ١٧٩/١٢، رقم (١٦٦٨٨).
- (^{٥٤}) ينظر، الثَّقَفِي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط ١، ص ١٦٧، ١٦٦.
- (^{٥٥}) أخرجه الدار قطني في سننه - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها - ١٧٢/١، رقم (٦٠١).
- (^{٥٦}) ينظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط ٣، ٣٠٥/٢٠.
- (^{٥٧}) طاهر الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ط ١، ٥٢٣/١.
- (^{٥٨}) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، سمع إسحاق ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما؛ لصغره ونقص إتيانه إذ ذاك، حدث عن الشيخين خارج صحيحهما، أثق عليه العلماء، قال عنه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها نصب عينية إلا ابن خزيمة فقط، وقال عنه الدارقطني: كان إماماً ثباتاً معدوم النظر، له مصنفات عديدة تزيد على مئة وأربعين كتاباً، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، عن نحو تسعين سنة. ينظر، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٥٨/١١، ٣٥٩، وينظر، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ٣١٣/١.
- (^{٥٩}) طاهر الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ط ١، ٥١٩/١.
- (^{٦٠}) ينظر، السرخسي، **أصول السرخسي**، ط ١، ١٢/٢. وينظر، الخصري، **أصول الفقه**، ط ٧، ص ٣٩٤.
- (^{٦١}) ينظر، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط ١، ٤٢١/١، وينظر الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط ١، ١١٢/١، وينظر، الجويني، **الورقات مع شرح الدمياني**، ١٦، ١٧.
- (^{٦٢}) أخرجه البخاري في صحيحه، ط ١ - باب ما جاء في غسل البول - ٥٣/١، رقم (٢١٨).
- (^{٦٣}) أخرجه البخاري في صحيحه، ط ١ - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها - ٥٦/١، رقم (٢٣٣).
- (^{٦٤}) أخرجه البخاري في صحيحه، ط ١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ - ١٢٨/٢، رقم (١٤٩٢).
- (^{٦٥}) أخرجه البخاري في صحيحه، ط ١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ - ٨١/٣، رقم (٢٢٢١).

- (٦٦) عبد الله بن عكيم الجهني يَكْنَى أبا معبد، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان. ينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٧٩/٣، وينظر، الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤١/٣.
- (٦٧) أخرجه أحمد في مسنده - حديث عبد الله بن عكيم رضي الله تعالى عنه - ط ١، ٧٤/٣١، رقم (١٨٧٨٠).
- (٦٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - باب النهي عن أن يستفح من الميتة بشيء - ٨٥/٣، رقم (٤٥٣٧).
- (٦٩) يستثني أبو حنيفة الخنزير فقط.
- (٧٠) ينظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٩٢/٥.
- (٧١) ينظر، الشافعي، الأم، ٢٢/١.
- (٧٢) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ - ط ١، ٣٨٢/٣، رقم (١٨٩٥).
- (٧٣) ينظر، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ٦٤/١.
- (٧٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.
- (٧٥) ينظر، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ٦٦/١.
- (٧٦) ينظر الزحيلي، ط ٤، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨٨/١.

قائمة المصادر والمراجع.

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة (دار المعرفة، ١٩٩٧ م).
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (الرياض: ١٩٨٣ م)
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط ٣، (دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).
٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط ١ (دار الفكر ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة مصر: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
٧. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).

٨. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت لبنان: دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، الاستذكار، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).
١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م).
١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة قرطبه).
١٢. ابن عساكر، علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، تاريخ دمشق، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣ م).
١٣. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا (بيروت لبنان: دار الكتاب العربي).
١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة مصر: دار المعارف).
١٥. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م).
١٦. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلب، الأم، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).
١٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، ط١، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
١٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي علاء الدين التركماني، ط١، (بلدة حيدر الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).
١٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي، سنن الترمذي، (بيروت لبنان: دار الفكر، ١٩٩٤ م).
٢٠. الثقي، سالم بن علي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط١، (القاهرة مصر: دار البيان، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م).
٢١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الورقات للجويني مع شرح الدمياطي، (دار إحياء الكتب).
٢٢. الخصري، أصول الفقه، ط٧، (دار السعادة / ١٣٩٥هـ).

٢٣. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
٢٤. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ (بيروت لبنان: دار النفائس، ١٤٠٤هـ).
٢٥. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء (دار الفكر، ١٩٩٧م).
٢٦. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (دمشق سوريا: دار الفكر ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٢٧. الزرعي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط٣، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
٢٨. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، ط١٥، (بيروت لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط١، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
٣٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن همام، طبقات الحفاظ، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط١، (القاهرة مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
٣٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، (دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
٣٣. طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، (حلب سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
٣٤. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ط١، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).
٣٥. العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، (فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).
٣٦. عوامه، محمد، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط٢ (دار السلام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
٣٧. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣م).
٣٨. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

٣٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م).
٤٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، ط٢، (الرياض السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م).
٤١. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، أبجد العلوم، ط١، (دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م).
٤٢. الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، ط١، (بيروت لبنان: دار صادر، ١٩٨٤ م).
٤٣. الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م).
٤٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، سنن النسائي الكبرى، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م).
٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت لبنان: دار الفكر، ١٩٩٦ م).

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (٢٠١٥/٢٤٢٦٠)
الترقيم الدولي الموحد: (٩٣١٨ - ٢٥٣٦ ISSN)